EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(قانون)
رقم « 1 » لسنة 1425 ميلادية
بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى لسنة 1424 التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » فى دور انعقادها العادى فى الفترة من الى 18 / 24 رمضان الموافق من 7 الى 13 النوار 1425 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على الاعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم « 20 » لسنة 1991 افرنجى بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم « 3 » لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .

صاغ القانون الاتى

الباب الاول

فى شأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية وأماناتها

المادة الأولى

المؤتمرات الشعبية الاساسية هى وحدها التى تملك سلطة اصدار القوانين والقرارات المنظمة لشئون حياتها ، ووضع الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة ، والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بغيرها من الدول وكذلك وضع السياسات العامة فى مختلف المجالات والبت فى شئون السلم والحرب .

المادة الثانية

ينتظم الشعب العربى الليبى فى مؤتمرات شعبية اساسية لممارسة السلطة ، وتكون العضوية فيها للمواطنين الذين اتموا سن الثامنة عشرة ميلادية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز للعرب غير الليبيين ان يكونوا أعضاء فى المؤتمرات الشعبية الاساسية وذلك وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة العامة لهذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر بأنشاء المحلات وبيان حدودها الادارية قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتنسيق مع أمانة اللجنة الشعبية العامة ويتحدد نطاق المؤتمر الشعبى الاساسى بالحدود الادارية للمحلة.

المادة الرابعة

لاتكون القوانين والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الاساسية نافذة الا بعد صياغتها وتلاوتها فى مؤتمر الشعب العام ونشرها فى الجريدة الرسمية ، وذلك فيما عدا مايكون منها ذا طابع محلى – لايتعارض مع قوانين أو قرارات نافذة للمؤتمرات الشعبية الاساسية أو مع الاختصاصات المسندة قانونا للجان الشعبية.

المادة الخامسة

يختار كل مؤتمر شعبى اساسى أمانة ادارية له تختص بما يلى :–

1 – ادارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبى الاساسى وصياغة قراراته ومتابعة تنفيذها.

2 – التنسيق مع أمانة مؤتمر الشعب العام فى المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر الشعبى الاساسى.

3 – عقد الاجتماعات التقابلية مع اللجنة الشعبية للمحلة.

4 – ايقاف اللجنة الشعبية للمحلة أو اى عضو من أعضائها فى حالة مخالفة التشريعات النافذة مع عرض الامر على المؤتمر الشعبى الاساسى لاتخاذ مايراه.

المادة السادسة

أ) مؤتمر الشعب العام هو ملتقى أمناء المؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.

ب) يتولى مؤتمر الشعب العام صياغة وتلاوة القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وتحديد القطاعات التى تدار بلجان شعبية عامة نوعية وله على وجه الخصوص مايلى :–

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

1 – اختيار ومساءلة أمين واعضاء امانة مؤتمر الشعب العام وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من وظائفهم .

2 – اختيار ومساءلة أمين وأعضاء أمانة اللجنة الشعبية العامة وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من وظائفهم .

3 – اختيار ومساءلة أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية ومحافظ مصرف ليبيا المركزى ونائبه وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من وظائفهم .

4 – اختيار رئيس المحكمة العليا ومستشاريها ورئيس محكمة الشعب ورئيس مكتب الادعاء الشعبي والنائب العام وقبول استقالاتهم واعفاؤهم من وظائفهم .

ويكون اختيار المذكورين فى الفقرات (1 ، 2 ، 3) من بين المختارين من المؤتمرات الشعبية الاساسية أومن غيرهم ، فى الحالات التى يقدرها مؤتمر الشعب العام .

المادة السابعة

امانة مؤتمر الشعب العام هى أداته فى متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية وتختص بما يلى :–

أ) الدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام فى دوراته المختلفة وادارة جلساته وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دورات الاجتماع العادية وكذلك غير العادية والطارئة .

ب) تجميع مقترحات المؤتمرات الشعبية الاساسية فيما يتعلق بجدول الاعمال وعرضه على المؤتمرات الشعبية الاساسية .

ج) عقد الاجتماعات مع امانة اللجنة الشعبية العامة .

د) متابعة اعمال اللجنة الشعبية العامة وامانتها واللجان الشعبية العامة النوعية .

هـ) التحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام أو الإذن بالتحقيق معهم .

و) الإشراف والمتابعة للجهات التابعة لمؤتمر الشعب العام .

ز) التحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية ويجوز لها إذا لزم الأمر إيقاف أمانة المؤتمر الشعبي الأساسى أو أى من أعضائها فى حالة مخالفة القوانين واللوائح النافذة وتحديد من يحل محل من تقرر إيقافه مع إخطار المؤتمر الشعبى الأساسى المختص بنتائج التحقيق .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ح) الاختصاصات التى تفوض بممارستها من مؤتمر الشعب العام .

المادة الثامنة

العقوبات التى يجوز توقيعها على المختارين من مؤتمر الشعب العام هى : –

1 – لفت النظر .
2 – الإنذار .
3 – اللوم .
4 – الخصم من الراتب .
5 – الإيقاف عن العمل الشعبى .
6 – الإعفاء من العمل الشعبى .
7 – الحرمان من الاختيار للعمل الشعبى .

ولأمانة مؤتمر الشعب العام توقيع احدى العقوبات المنصوص عليها فى البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من هذه المادة على المختارين من مؤتمر الشعب العام ، ويكون توقيع عقوبة الإعفاء من العمل الشعبى بقرار من مؤتمر الشعب العام ، أما عقوبة الحرمان من الاختيار للعمل الشعبى فتكون بحكم من محكمة الشعب .

الباب الثانى
فى شأن نظام العمل باللجان الشعبية وأماناتها

المادة التاسعة

اللجان الشعبية هى أداة المؤتمرات الشعبية الأساسية فى تنفيذ قراراتها وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الأخرى النافذة التى لا تتعارض مع أحكامه ، وتعتبر مسئولة أمام المؤتمر الشعبى المختص عن تنفيذ ما يوكله إليها القانون من اختصاصات وصلاحيات .

المادة العاشرة

أولاً : تدير اللجان الشعبية المحلات والقطاعات التى تحدد وفقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون .

ثانياً : تدار الهيئات والمؤسسات والشركات العامة بلجان شعبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثالثاً : يختار المؤتمر الشعبي الأساسي لجنة شعبية للمحلة تتكون من أمين ومن أعضاء اللجان الشعبية للقطاعات المختلفة .

رابعاً : مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة تمارس اللجنة الشعبية للمحلة فى حدود نطاقها الإدارى وميزانيتها المعتمدة اختصاصات اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية أينما وردت فى التشريعات النافذة .

خامساً : تتولى اللجنة الشعبية للمحلة المحافظة على الأمن والنظام داخل نطاقها الإدارى من خلال منتسبي الأمن الشعبي المحلى والمتطوعين ومن الخاضعين للخدمة الوطنية ممن ينسبون للقيام بمهام الأمن الشعبي المحلى .

سادساً : تدير اللجنة الشعبية للمحلة المرافق والمشروعات الواقعة فى دائرة اختصاصها ، إلا إذا كانت تلك المرافق والمشروعات تقدم خدمة عامة لأكثر من محلة فتكون إدارتها لها بموافقة من الجهة المختصة .

سابعاً : تشكل اللجنة الشعبية العامة النوعية من أمينها ومن أعضاء اللجان الشعبية للقطاع بالمحلات ، وتمارس اللجنة الشعبية العامة النوعية وفقاً لميزانيتها المعتمدة كافة الاختصاصات والصلاحيات المسندة للجنة الشعبية العامة أينما وردت فى التشريعات النافذة والتى لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية للمحلات وفقاً لأحكام هذا القانون ، وللجنة الشعبية العامة النوعية أن تكون أمانة لها تشكل من أمناء مساعدين تختارهم من بين أعضائها أو من غيرهم وتمارس هذه الأمانة كافة الاختصاصات والصلاحيات التى تسند إليها من اللجنة الشعبية العامة النوعية وكذلك تتولى اللجنة الشعبية العامة النوعية تحديد اختصاصات الأمين المساعد وعلاقته بأعضاء اللجنة الشعبية العامة النوعية الذين تتصل اختصاصاته بهم ، كما تتولى تنفيذ كافة الاختصاصات الأخرى التى تسند للقطاع وفقاً لقرار إنشائه ، وتشرف على اللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات التى تتبعها ، وتتولى متابعة أعمالها وإعداد التقارير اللازمة عنها .

المادة الحادية عشرة

تشكل اللجنة الشعبية العامة من أمينها وأمناء اللجان الشعبية العامة النوعية وأمناء اللجان الشعبية للمحلات وتختص بما يلى :-

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) وضع البرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المصاغة فى مؤتمر الشعب العام .

ب) اقتراح مشروع الميزانية العامة وخطط التحول .

ج) اقتراح مشروعات القوانين وكذلك الموضاعات الاخرى التى ترى عرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية وفقا لقراراتها .

د) انشاء وتنظيم المؤسسات والهيئات والمصالح والاجهزة والشركات العامة لممارسة الاختصاصات ذات الطبيعة الاستراتيجية وتحديد اهدافها واختصاصاتها .

هـ) عقد الاتفاقيات الدولية واتخاذ الاجراءات للتصديق عليها وفقا للقانون كذلك اعتماد محاضر اجتماعات اللجان المشتركة ومتابعة مسائل التعاون الدولى .

و) اعداد واصدار اللوائح التنفيذية للقوانين مالم تنص القوانين على اصدارها من جهات أخرى.

ز) البت فى المشروعات الخدمات ذات الطبيعة الخاصة والتى لاتدخل ضمن اختصاص اللجنة الشعبية للمحلة او اللجنة الشعبية العامة النوعية المحددة فى هذا القانون .

ح) النظر فى المسائل ذات الطبيعة المشتركة بين القطاعات المختلفة .

ط) وضع الضوابط المتعلقة بالايفاد للعمل او للدراسة او للتدريب فى الخارج .

ى) متابعة أعمال اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات العامة والاجهزة التى تتبعها .

المادة الثانية عشرة

ا) تكون للجنة الشعبية العامة أمانة تشكل من أمين اللجنة الشعبية العامة ومن أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية .

ب) تختص أمانة اللجنة الشعبية العامة بما يلى : –

1 – الإعداد والدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامة وإدارة جلساتها وصياغة محاضرها وقراراتها .

2 – الإشراف والمتابعة والضبط الإدارى لكافة العاملين بالقطاعات المختلفة وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للتشريعات النافذة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

3 – وضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للمحلات من الكفاءات والخبرات الإدارية والفنية وفقاً لملاكاتها وميزانياتها المعتمدة .

4 – الاختصاصات التى تفوض بممارستها من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة عشرة

للجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية الأخرى إذا تبين لها أن أيا من اعضائها قد خالف القوانين أو اللوائح أن توقفه عن العمل وأن تقوم بإزالة أسباب المخالفة مع اخطار المؤتمر الشعبي الأساسى المختص بذلك لاتخاذ ما يراه ، ولأمانة اللجنة الشعبية العامة أن توقف إحدى اللجان الشعبية للمحلات عن العمل إذا تبين لها أن اللجنة قد انحرفت عن رسالتها أو خالفت القوانين أو اللوائح وأن تقوم بإزالة أسباب المخالفة وتكليف من يقوم بعمل من تقرر إيقافه مع إخطار المؤتمر الشعبي الأساسى المختص .

المادة الرابعة عشرة

تكون للجنة الشعبية للمحلة ميزانية مستقلة تتكون مواردها من حصيلة ما تجبيه من رسوم محلية تطبيقاً للتشريعات النافذة وما يخصص لها فى الميزانية العامة والموارد المالية الأخرى التى تحددها اللجنة الشعبية العامة ، وتسرى عليها أحكام قانون النظام المالى للدولة وتعد وحدة إدارية لأغراض تنفيذ التشريعات النافذة .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للجنة الشعبية للمحلة دون موافقة اللجنة الشعبية العامة مباشرة اى شأن من الشئون المتعلقة بالخارج أو التعاقد مع جهة أجنبية أو الإيفاد للخارج للعمل أو للدراسة أو لغير ذلك من الأغراض الأخرى .

المادة السادسة عشرة

يختص أمين اللجنة الشعبية بإدارة اجتماعات اللجنة وتنفيذ قراراتها وتوقيع العقود والقرارات التى تتخذها وتمثيلها فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

ويجوز لأمانات اللجان الشعبية تفويض أمنائها فى ممارسة بعض اختصاصاتها عند الضرورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السابعة عشرة

أ) تصدر اللائحة العامة لهذا القانون بقرار من مؤتمر الشعب العام ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص الأحكام الآتية :-

1 - شروط العضوية فى أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية وعدد أعضاء كل أمانة ومواعيد وطريقة اختيارهم ومدة عملهم وصيغة اليمين التى تؤدى عند بداية العمل وكيفية أدائها وطريقة التحقيق معهم ومساءلتهم وتأديبهم وبيان واجباتهم والمحظورات عليهم .

2 - بيان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع المختارين من مؤتمر الشعب العام وكيفية مساءلتهم وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم .

3 - شروط العضوية فى اللجان الشعبية ومدة عملها وطريقة اختيارها .

4 - تحديد الجهة المختصة بإصدار اللوائح الإدارية والمالية لأمانة مؤتمر الشعب العام ولأمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية .

5 - الأحكام الاخرى التفصيلية بالمواد الواردة فى الباب الأول من هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثانى من هذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص مايلى :-

1 - بيان الواجبات والمحظورات والاختصاصات التفصيلية للجان الشعبية للمحلات واللجان الشعبية العامة النوعية وأمانة اللجنة الشعبية العامة .

2 - تحديد الاسس والضوابط الخاصة باختيار اللجان الشعبية فى الهيئات والمؤسسات العامة ومدة عملها واختصاصاتها وكيفية تكوين واختيار الجمعيات العمومية واللجان الشعبية للشركات المملوكة للدولة كلياً أو جزئيا وعلى الاخص مشاركة المنتجين والعاملين فى إدارتها وجمعياتها العمومية .

3 - الأحكام الأخرى التفصيلية للمواد الواردة فى الباب الثانى من هذا القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة عشرة

يلغى القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن المؤتمرات الشعبية والقانون رقم «3» لسنة 1423 ميلادية فى شأن اللجان الشعبية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة العشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 24 / رمضان / 1405 و . ر
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية

Eastlaws.com